

وللأخ أربعون وللأم الثالثة ستة والأبوان
 ولعمها كذلك ولزوج الرابعة مائة وخمسة وستون
 انتهى والحال الثالث والرابع ان يموت بعد ما
 جرى الأول ميت او اكثر ويمكن الاختصار قبل العمل
 في اختصار المسائل وهو انواع ذكرتها في شرح
 الفارضية والترتيب منها ان تختصر ورثة
 من بعد الأول فيمن بقي من ورثة من قبله ويرثون
 كلهم بمطلق العصوبة سواء كان معهم من يرث
 من الأول فقط بالفرض ام لا كزوجة وعشرة
 بنين من غيرها ما نوا كلهم واحدا بعد واحد
 حتى بقي مع الزوجة من الأول اثنان فتقدر
 كان الأول مات عن زوجة وابنين فتقطع
 بالاختصار من ستة عشر للزوجة اثنان
 ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريقة المناسحة
 لصحت من عدد كثير بشر رجعت بالاختصار
 لما ذكر ولو خلق الأول فقط من غير زوجة
 فما نوا واحدا بعد واحد حتى بقي اثنان فكانه
 مات عن اثنين فقط فتصح من اثنين **تنبيه**
 كما يمكن الاختصار بعد العمل ويسمي اختصار السهام
 وهو

أيضا بعد العمل
 مثل العمل الذي يمكن الاختصار

وهو ان يوجد بعد فتح المسائل في جميع
 الانصبا اشتراك فتروح المسئلة وكل نصيب
 الي الوفاة كزوجة وابن وبنت فمنها فقبل قسمه
 التركة توفية البنت عن بقى وهما امها
 واخوها فتصح المناسحة من اثنين وسبعين
 للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون
 والنصيبان مشتركان بالتمن فنروح المسئلة
 الي تمنا بالنسبة وكل نصيب الي تمنا فيرجع
 نصيبه الابن الي سبعة ونصيبه الزوجة الي
 اثنين واذا اشتركت الانصبا كلها الانصبا
 منها فلا اختصار ومن اراد المزيد من هذا فعليه
 بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم
 ولما همى المصنف رحمه الله تعالى الكلام على الارث
 المحقق وما يتبعه سوغ في الارث بالتقدير
 والاحتياط وهو انواع فبدأ منها بالحنائي
 المشكل فقال **باب ميراث**
الحنائي المشكل والمفقود والحمل والحنائي ما
 ما خوذ من الاحتباس وهو التثني والكسر
 او من قولهم حوت الطعام اذا التقيت امره

Copyright © King Fahd University